

كشاف القناع عن متن الإقناع

الآخر (وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض) متعلق بالعتق كما يعلم من شرح المنتهى وغيره .

فأما التدبير فلا فرق بين أن يكون في الصحة أو المرض كما تقدم (قدم العتق) حيث ضاق الثلث عنهما لسبقه (ومن التدبير) أي مثله (الوصية بالعتق) يعني إذا اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لأنهما جميعا عتق بعد الموت (ويصح) التدبير (ممن تصح وصيته) كرشيد ولو محجورا عليه لفلس وسفيه ومميز يعقله (وصريحه) أي التدبير (لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها) نحو أنت حر بعد موتي أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت مدبر أو دبرتك ونحوه (غير أمر) نحو حرر بعد موتي أو أعتق بعد موتي أو دبر (و) غير (مضارع) نحو تحرر بعد موتي أو تعتق بعد موتي أو تدبر (و) غير (اسم فاعل) نحو أنت محرر بكسر الراء الأولى وأنت معتق بكسر التاء أو أنت مدبر بكسر الباء (وكنايات العتق المنجز تكون تدبيرا) أي كنايات للتدبير (إذا أضاف إليه) أي إلى ما ذكر من كنايات العتق المنجز (ذكر الموت) يعني إذا علقت بالموت كقوله إن مت فأنت ☐ أو فأنت مولاي أو فأنت سائبة ونحوه (ويصح تعليقه) أي العتق (بالموت مطلقا) أي من غير قيد (نحو إن مت فأنت حر) أو فأنت عتيق ونحوه وكذا أنت مدبر (و) يصح التدبير (مقيدا نحو إن مت من مرضي هذا) فأنت حر أو مدبر (أو) إن مت (في عامي هذا) فأنت حر أو مدبر (أو) إن مت (في هذه البلد أو) هذه الدار فأنت حر أو مدبر (فيكون جائزا على ما قال) وكذا أنت مدبر اليوم (فيصح) ويتقيد به فإن مات السيد على الصفة التي شرطها عتق (المدبر إن خرج من الثلث) وإلا (بأن لم يمت على الصفة التي شرطها) فلا (يعتق لأنه ليس بمدبر ولا لعدم وجود الشرط) وإن قال (السيد لرقيقه) إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه (أي القرآن) جميعه في حياة السيد صار مدبرا (لوجود شرطه) ولا (يصير مدبرا إن قرأ) بعضه (لأنه عرفه بأل المقتضية للاستغراق فعاد إلى جميعه .

وأما قوله تعالى ! الآية ونحوها فإنما حمل على بعضه بدليل ولأن قرينة الحال هنا تقتضي قراءة جميعه لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن فتتعلق الحرية به (إلا إذا قال إن قرأت قرآنا) فأنت حر بعد موتي فإنه يصير